اذا دل العموم على الصحة يكون صحيحا البتة فالعموم دليل في الكلام في انه ما لم يكن دليل على الصحة فالاصل عدمها فان قلت فاي فائدة في هذا الاصل بعد تحقق العموم قلت الفائدة انه كثيرا ما لا يثبت الصحة من العموم مثلا اذا اردنا اثبات صحة بيع من عموم احل الله البيع فلا شك في ان اثباتها يتوقف على امور ثبوت كون ذلك بيعا حقيقة في اصطلاح الشارع الشرع يحتاج الى استفراغ الوسع وبذل الجهد بحسب الطاقة في اصطلاح الشارع وما هو الحقيقة في محاوراته في ذلك الزمان فلا يمكن الاثبات لغير المجتهد واما المجتهد فان حصل الاصطلاح فذاك وان لم يحصل كما هو الظاهر من انه لا يحصل فلا بد من تحصيل المعرفة بكونه بيعا حقيقة عرفا او لغة والمعرفة انما يكون بالامارات المذكورة في اصول الفقه اذ مجرد اطلاق البيع عليه لا يقتضي ان يكون حقيقة لان الاستعمال اعم من الحقيقة عند معظم المحققين من الفقهاء والمجاز خير من الاشتراك عندهم مع ان الاشتراك ايضا لا ينفع كما ان المجاز لا ينفع بالنسبة الى اللفظ المجرد عن القرينة فلا يتاتى الاثبات الا من جهة الجهد ايضا لا المجتهد العارف بالامارات الاصولية وحجية تلك الامارات مع انه ربما لا يتاتى في موضع امارة من تلك الامارات فلا يثبت الصحة وان تحقق الامارة وثبت الحقيقة العرفية واللغوية فلا يكفي ذلك ما لم ينضم اليه اصالة عدم التغير والتعدد حتى يثبت كون ذلك اصطلاح الشرع ايضا لان المعتبر هو اصطلاح زمان صدور ذلك الكلام كما هو ظاهر ومحقق في موضعه وربما لا يتاتى اصالة عدم التعدد والتغير لثبوت التعدد او ظهور التغير مع عدم مرجح معين ثبوت كونه من الافراد المتعارفة للبيع الحقيقي لان المفرد المحلى باللام غير موضوع للعموم فالعموم الحاصل منه لا يرد عموم الافراد المتعارفة ولا يشمل الفرض النادر مع انه على تقدير كون عمومه بحسب عموم الموضوع للعموم فيه ايضا يتامل في شموله للفرض النادر ايضا فتامل ... انه الحلية يستلزم الصحة في المقام والنظير ... كما لا يخفى على [illegible]

[illegible]

[illegible]

ليس حلية قراءة صيغة البيع بل المراد حلية نقل المبيع وهو امر كان يمكن ان يكون بعنوان الاستقلال
والالزام فانه تعالى قررهم على ذلك فتدبر عدم تحقق نهي من الشارع عن المعاملة مع ثبات
صحتها بعنوان الخصوص وكلا بعنوان العموم والمناهي الخاصة لا ضبط لها بل هي مذكورة
في مواضعها واما العامة فستجيء اليها وانما قلنا عدم تحقق نهي من الشارع لان الفقهاء
منهم من يقول بان النهي في المعاملات يقتضي الفساد وهم الاقلون فالمعاملة المنهي عنها
فاسدة عندهم البتة واما القائلون بعدم اقتضائه الفساد ومنهم وهم الاكثرون فانهم
يقولون بذلك فيما ثبت صحته من دليل لا ينافيه النهي ولا يضاده التحريم فاما لم يثبت صحته
اصلا لم يكن صحيحا مع قطع النظر عن ورود النهي فكيف اذا ورد النهي عنه اذ لا شك في
فساد مثله عندهم لما عرفت وكذا اذا ثبت صحته من خصوص مثل احل الله البيع واوفوا
بالعقود والا ان تكون تجارة عن تراض منكم لان الحلية تنافي النهي والحرمة وكذا
وجوب الوفاء وكذا استثناء قوله عز الا ان تكون تجارة لانه استثناء من النهي
والحرام فظهر ان النهي في مثل ذلك ايضا يقتضي الفساد عندهم بلا شك ولا شبهة
لان النهي يقتضي خروج ذلك الشيء من العمومات عندهم كما لا يخفى على المطلع باقوالهم وطريقتهم
فانهم صرحوا جميعا بان الاحكام الخمسة متضادة وان اجتماع الضدين في حكم واحد من
المحالات عندهم وان تعددت الجهة والحيثية وقد ظهر ذلك التعدد مع انه ربما لا يظهر
ذلك فيما نحن فيه فتدبر نعم لو كان الصحة ثابتة من غير امثال العمومات المذكورة فالنهي
لا يقتضي الفساد لان الصحة عبارة عن ترتب اثر شرعي ما ولا منافاة بين ذلك النهي والحرمة
لان الحرام كثيرا ما يترتب عليه الاثار الشرعية فان الشارع مثلا قال اذا التقى الختانان
وجب المهر والغسل والعدة والرجم وغير ذلك فاذا دخل احد بزوجته وهي حائض مثلا
عالما عامدا يكون فعله حراما بلا شبهة ومع ذلك يجب عليه المهر كلا وعليهما العدة و
عليهما الغسل ايضا فان الغسل لازم في الحائض على القول بالتداخل وكذا يترتب

عليه سائر ما يترتب على المدخول بالموجبة وكذا الحال في المدخول بالأجنبية وغير
ذلك في المعاملات وأحكامها فتدبر وأما العبادات فمحل النزاع بل كان أن
يكون كلهم اتفقوا على أن النهي فيها يقتضي الفساد لأن الصحة فيها عبارة
عن موافقة الأمر أو ما هو مثل هذا المعنى والعبادة أمر راجح ومأمور به قطعا
والمرجوحية منه فضلا عن أن يكون حراما ولذا يقولون أن العبادة المكروه
أقل ثوابا والأمر راجحة عندهم من دون مرجوحية وربما يقولون أن الكراهة
متعلق بما هو خارج من نفس العبادة أو جزئها أو شرطها ومن هنا حكم
بعضهم بصحة مثل البيع وقت النداء مصرحا بأن النهي يتعلق بأمر خارج وهو ترك
السعي إلى الجمعة والاشتغال بغيرها   تحقيق شرائط موضوع البيع فإن البيع
هو نقل ملك عوض معين إلى غيره بعنوان المبايعة العرفية أو اللغوية أما الاصطلاحية
على حسبما مر وربما ادعي على ذلك كونه بصيغة مخصوصة وربما قيل بأن
البيع هو نفس تلك الصيغة وربما قيل بتحقق البيع في المنفعة أيضا فلا
بد من معلومية كون المبيع مثلا مما يملك شرعا ومعلومية الإذن في النقل
شرعا ومعلومية تحقق النقل والخروج من ملك البائع ومعلومية تحقق
الدخول في ملك المشتري وعدم المانع من الخروج والدخول شرعا ومعلوم
أن الصيغة هل هي معتبرة شرعا أو لغة أو عرفا أو هي نفس البيع أو ليست معتبرة
أصلا ومجرد التنبيه بالجملة الحكم بتحقق الصحة وترتب الآثار شرعا مثل الانتقال
بعنوان اللزوم أو الجواز وغير ذلك من الآثار الشرعية متوقف على الثبوت
من الشرع ومن لوازم الانتقال تعيين المثمن بحسب الواقع أعني المعين
كيف ينتقل ثم يتحقق الانتقال في الأمر الكلي الذي هو قدر المشترك بين
الأفراد وما لكان مع تشخص فهو معين والتشخصات خارجة وشرط

لتحققه واما التعيين عند المتبايعين فلعله يرجع الى الغرر والسفه وكون الشيء
معرضا للنزاع بين المسلمين وربما يظهر المنع عن مثله من الاخبار مثل ما ورد في باب
المسلم وبيع الثمر وبيع الصبار عن الدرهم وغير ذلك فليلاحظ وليتامل هذا مع
ادعاء الاجماع فيما ادعوه فيه فتامل ثم اعلم ان المناهي الواردة بالعنوانات العامة
عندهم مثل النهي عن بيع الغرر والضرر والمسكر والخبائث والميتة وما لا منفعة
معتدا بها الاعانة الى السفاهة فيدخل في عموم ما دل على فساد معاملة السفيه
وحرمتها وكذا النهي عن بيع الحرام لما روي ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ولعله يظهر
ذلك من مطاوي الاخبار ايض وكذا النهي عن البيع الذي هو اعانة على الاثم والتعدي
هو ايضا مثل بيع النجس الذي لا يقبل الطهارة الا الدهن للاستصباح او اثم منه
او العذرة ايض كما قال بعض المتاخرين وربما يظهر هذا النهي من اجماعهم ومطاوي
الاخبار فليلاحظ وكذا يظهر من كلام القدماء ايض فلينظر ايض وقس على ما ذكرنا
حال الاجارة وغيرها فتامل ومن المناهي العامة قول المكلف لا افعل الا بالعوض
فيما ثبت وجوب اعطائه عينا كان او منفعة عينيا كان الوجوب او كفائيا
اما كان الوجوب من اصل الخطاب بالفعل مطلقا لان القول بان لا افعل الا
بالعوض عصيان كان يقول لا اصلي اليومية ولا اصلي على هذا الميت الا ان
اعطى اجرة واما ما ثبت وجوبه لاجل حصول النظام ورفع الضرر مثل
الصناعات ووجوب بيع الاعيان المحتاج اليها عينيا كان الوجوب كما
هو الحال في الفرض النادر او كفائيا كما هو الحال في الفرض الكلي فلعله
الشائع لتجويز اخذ العوض لان القدر الثابت من العقل والنقل هو القدر في جواز اخذ
المشترك مما كان بلا عوض او الاعطاء بالعوض وعدمه تعين العوض الا في
في فرض نادر ... لو تحقق وهو عدم تمكن المحتاج المضطر من العوض

حالا او لاموجلا بوجه من الوجوه فانه حينئذ يجب الاعطاء بغير العوض على ان لا يحصل
في غير الصورة النادرة الجواز اخذ العوض وعدم الاعطاء بغير العوض واما
العبادات واجبة كانت او مندوبة لاشتراط قصد القربة والاخلاص فيها الا يجوز
اخذ الاجرة بازائها اذا فعلها المكلف اصالة ولنفسه واما فعلها نيابة وبعد
الاستيجار فلا مانع من اخذ الاجرة اذ قبل الاستيجار لم يكن واجبة عليه ولم يكن
هناك قصد قربة واما بعد الاستيجار فهي حينئذ واجبة عليه المستاجر فيتاتى منه قصد
منه قصد القربة والاخلاص حينئذ بل يجب والامر فيما ذكرنا في الحج وغيره من
العبادات التي يجوز فعلها للغير ولذا يشمله عموم ما دل على صحة الاجارة وورد
في غير واحد من الاخبار ان الاتيان عن العبادات عن الميت ينفعه ويصل اليه واما
اذا لم يتحقق الاستيجار وفعلت مرتبا بعنوان الاخلاص ثم اعطى شيئا وهو لا يعلم
فلا مانع ايضا ومع العلم لو لم يوعدنا زيد كان الاجرة والشكور من الله تعالى فيجب
ولو اخذ فلا اعلم الان ما نعا منه   والله العالم باحكامه